

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل تجب الدية اختاره القاضي في خلافه والآمدي وأبو الخطاب في موضع من الهداية قاله في القواعد .

قوله وإن رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص .

وهو الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني والمحزر والشرح والوجيز والنظم والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وقيل يقتل به .

قوله وفي الدية وجهان .

وأطلقهما في المغني والشرح .

أحدهما لا تجب الدية أيضا وهو المذهب صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قال في القواعد وهو أشهر .

وحكاه القاضي في روايته عن أبي بكر .

والوجه الثاني تجب الدية اختاره القاضي في خلافه والآمدي وأبو الخطاب في موضع من الهداية .

وقيل تجب الدية هنا وإن لم تجب الدية للحربي لتفريطه إذ قتله ليس إليه .

قال في القواعد وأصل هذا الوجه طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل وأبو الخطاب في موضع من الهداية أنه لا يضمن الحربي بغير خلاف وفي المرتد وجهان